

## كشاف القناع عن متن الإقناع

محتاجا إليه ) وخرج ابن عقيل وجوب الإعارة أيضا في كتب للمحتاج إليها من القضاة والحكام وأهل الفتاوى .

وقال ابن الجوزي ينبغي لمن ملك كتابا أن لا يبخل بإعارته لمن هو أهل له .  
وكذلك ينبغي إفادة الطالب بالدلالة على الأشياء وتفهم المشكل .

فائدة قال المروزي قلت لأبي عبد الله رجل سقطت منه ورقة فيها أحاديث وفوائد .  
فأخذتها ترى أن أنسخها وأسمعها قال لا إلا بإذن صاحبها ( ولا تعار الأمة للاستمتاع ) بها  
في وطء ودواعيه لأنه لا يباح إلا بملك أو نكاح ( فإن وطء ) المستعير الأمة المعيرة ( مع  
العلم بالتحريم فعليه الحد ) لانتفاء الشبهة إذن ( وكذا هي ) يلزمها الحد ( إن طاوعته )  
عالمة بالتحريم ( وولده رقيق ) تبعا لأمه .

ولا يلحقه نسبه لأنه ولد زنا ( وإن كان ) وطء ( جاهلا ) بأن اشتبهت عليه بزوجه أو  
سريته أو جهل التحريم لقرب عهده بالإسلام ( فلا حد ) عليه لحديث ادروا الحدود بالشبهات  
وكذا هي لا حد عليها إن جهلت أو أكرهت ( وولده حر ويلحق به ) للشبهة ( وتجب قيمته ) يوم  
ولادته على المستعير ( للمالك ) لأنه فوته عليه باعتقاده الحرية ( ويجب مهر المثل فيهما  
( وأرش البكارة أي فيما إذا وطء عالما أو جاهلا ( ولو مطاوعة ) لأن المهر للسيد فلا يسقط  
بمطاوعة الموطوءة ( إلا أن يأذن فيه ) أي في الوطاء ( السيد ) فلا مهر ولا أرش ولا فداء  
للولد لأنه أسقط حقه بإذنه ( وأما ) إعارة الأمة ( للخدمة فإن كانت برزة ) أي تبرز  
للرجال لقضاء الحوائج ( و ) كانت ( شوهاء ) قبيحة المنظر ( جاز ) لسيدها أن يعيرها مط  
للأمن عليها .

والجواز يحتمل نفي التحريم والكراهة .

فلا ينافي أن أصل العارية النذب .

ويحتمل أنه على ظاهره .

فحينئذ تكمل للعارية الأحكام الخمسة ( وكذا إن كانت ) الأمة ( شابة ) يعني جميلة ولو

كبيرة ( وكانت الإعارة لمحرم أو امرأة أو صبي ) لأنه مأمون عليها ( وإن كانت ) إعارة  
الشابة ( لشاب كره خصوصا العزب ) لأنه لا يؤمن عليها ( وتحرم إعارتها ) أي الأمة ( وإعارة  
أمرد وإجارتها لغير مأمون ) لأنه إعانة على الفاحشة ( وقال ابن عقيل لا تجوز إعارتها  
للعزاب الذين لا نساء لهم من قرابات ولا زوجات ) لما فيه من التعرض للخلوة بالأجنبيات ( و  
تحرم الخلوة بها ) أي الأمة المعيرة على ذكر غير محرّم كغير المعيرة ( و ) يحرم أيضا (

النظر إليها بشهوة ) كمؤجرة ( وتكره استعارة أبويه ) وإن علوا من أب وأم وجد وجدة ( للخدمة لأنه يكره للولد استخدامهما ) فكرهت